فصل: لمّا فرغتُ من مناقب الإمام الأعظم شرعتُ أُبيِّنُ بعضَ مناقب أعلم تلاميذه وأقدمهم:

[مناقب أبي يوسف][1]

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب [بن حُبَيش] بن سعد الأنصاري، وهو مشهورٌ بين تلاميذ الإمام بأبي يوسف رحمه الله

وإنَّما كُنّي به في صغره لحُسنه وجماله[2]، مثل يوسف النبيِّ عليه السلام

وله مصنَّفاتٌ كثيرةٌ مثل «الأمالي» وغيره.

فقال: إنَّ جدي سعدًا[3] أتى إلى نبيِّنا ﷺ يوم خندق، فآمن بالله تعالى وبرسولِهِ ﷺ، ومسحه النبيُّ ﷺ برأسه، وظَهَرَ أَثَرُ مسحِه فيَّ، الحمدُ لله تعالى.

جعله الخليفةُ الرابعُ من الخلفاء العباسية موسى بنُ مَهدي قاضيًا ببغداد،

---

(١) التاريخ لابن معين: ٦٨٠، التاريخ الكبير: ٨/ ٣٩٧، التاريخ الصغير: ٢/ ٢٢٨، ٢٣٠، المعارف: ٤٩٩، المعرفة والتاريخ: ١/ ١٣٣، ٣/ ٤، الفهرست لابن النديم: ٢٠٣، الاستيعاب: ٥٨٤، تاريخ بغداد ١٤/ ٢٤٢، تاريخ جرجان للسهمي: ٤٤٤، طبقات الشيرازي: ١٣٤، وفيات الأعيان: ٦/ ٣٧٨، تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٩٢، ميزان الاعتدال: ٤/ ٣٩٧، سير أعلام النبلاء: ٨/ ٤٧٠، مرآة الجنان: ١/ ٣٨٢، النجوم الزاهرة: ٢/ ١٠٧، مفتاح السعادة: ٢/ ١٠٠، الجواهر المضيّة: ٢/ ٢٢٠، شذرات الذهب: ١/ ٢٩٨، أخبار القضاة: ٣/ ٢٥٤، الفوائد البهية: ٢٢٥، هدية العارفين: ٢/ ٥٣٦، مناقب الإمام أبي حنيفة ٢/ ١٤٣.

(٢) جاء في هامش (ب) ما نصه: فلمّا كنّى يعقوب في صِغَر سنِّه بأبي يوسف لحُسْنِه، سمَّى ابنه الذي تولّد بعد التزوّج في كبره بيوسف؛ لتكون كنيته المجازي حقيقيًّا.

(٣) سعد بن بُجير، وهو سعد بن حَبْتَة، وهي أمه.

فلمّا ماتَ موسى، ثم تولّى أخوه الهارونُ الرشيد وثبّتَ أبا يوسف في القضاء.

* قال أبو يوسف: كنت أُلازمُ مجلسَ الإمام الأعظم في صغر سنّي أطلبُ الحديثَ والفقه، فيومًا جاء أبي إبراهيمُ ورفعني من مجلسه، فقال: يا بُنيّ، طعامُ أبي حنيفة مهيَّأٌ، وخبزُهُ حاضرٌ، ونحن مُحتاجون إلى الكسب، فخذْ حرفةً لمعاشك، وانصرفتُ به، وقعدتُ لكسب[1] المعاش، فيومًا بعده طلبني الإمامُ، فجئتُ، فقال: ما شغلَكَ عنّا يا يعقوبُ؟ قلت: إطاعةُ أبي وشغلُ المعاش. فأردتُ القيام، فأومأ إليَّ، فجلستُ، فلمّا انصرفتِ الناسُ قال لي: يا يعقوب، أرى فيك شأنًا في العلم، فلازم المجلسَ. ثم أعطاني مئةَ درهم، وقال: إذا أنفقتَ هذا فأَعلمني. ثم لازمتُ مجلسَهُ، فبعد مدَّةٍ يسيرةٍ دفع إلي مئةً أُخرى، فلم يقطعْ عطيةً أحيانًا[2]، فاستغنيتُ عن المعاش، فلازمتُ مجلسَهُ سبع عشرة سنة، وكنتُ لا أُفارقُهُ بعد.

* قال بشير بن الوليد[3]: سألَ الأَعمشُ مسألةً عن أبي يوسف رحمه الله، فأجابَه، فقال: من أين قلتَ هذا؟ قال: لحديثِ كذا. فقال الأعمشُ: يا يعقوب، إنّي قد حفظتُ هذا الحديثَ قبل أن يجتمعَ أَبواك، فما عرفتُ معناه إلاَّ الآن.

* رُوي أن رجلاً جاء إلى أبي يوسف وقال: ما يجبُ لرجلٍ قال: لله عليَّ أن أصومَ أوَّلَ يومٍ من آخرِ الشهر، وآخرَ يومٍ من أول الشهر؟ فقال أبو يوسف: يجبُ عليه صومُ يومين من الشهرِ، وهو يوم السادس عشر والخامس عشر؛ لأنَّ لكلِّ شهرٍ أولاً وآخرًا، فالنصفُ الأوَّلُ له حكم الأَولية، والنصف الآخر له حكم الآخرية، فإنْ كان كذلك كان أوَّلُ يوم من آخرِ الشهر هو اليوم السادس عشر

---

(١) في (ب): وقصدت لكسب.

(٢) في (ب): عطيته أحيانًا.

(٣) في (أ): بشير الوليد.

وآخرُ يوم من أول الشهر هو الخامس عشر، فيجبُ عليه صومُ يومين السادس عشر والخامس عشر.

* قال أبو عمر: جاء رجلٌ إلى قاضي الكوفة الحجّاج بن أرطاة، وأبو يوسف جالسٌ عنده، فسألَهُ عن جنين الأَمَةِ، فقال الحجَّاجُ: فيه نصفُ عُشر أَمَة. فقال له أبو يوسف: من أين قلت ذلك؟ قال: قياسًا على جنين الحُرّة. فقال أبو يوسف: أَليس جنين الحرّةِ إذا وقعَ من الضربة ميتًا ففيه غُرَّةٌ[1]، وإنْ وقع حيًّا ثم مات ففيه الدِّيةُ؟ فقال: بلى. قال أبو يوسف رحمه الله: فإنَّكَ قلبتَ الأمرَ، وجعلتَ جنينَ الأَمَةِ إذا كان ميتًا أكثرَ ممَّا يجبُ فيه إذا كان حيًّا ومات بعد ذلك؛ لأنَّه يكونُ قيمتُهُ حيًّا درهمين، وقيمتُهُ أمة مئة درهم. فقال الحجَّاجُ: يا بُنَي، إذا كان مثلُ هذا فلا تُلْقِهِ إليَّ بحضورِ الناس[2].

* قال محمد الموصلي: قال الرشيدُ لأبي يوسف: أيُّها القاضي، إنَّ عند عيسى بنِ جعفر جاريةً هي أحبُّ الناس إليَّ، فطلبتُ بيعها منّي، فحلفَ ألاّ يبيعَ ولا يهبَ ولا يعتقَ، وهو الآن يُريدُ حلَّ يمينه، فهل عندك خلاصٌ؟ قال: نعم، وهو أن يهبَ نصفَ رقبتها لأميرِ المؤمنين، ويبيعَ النصفَ الآخر، فلا حِنثَ عليه في ذلك.

* قال في «الحقائق»: قرأ أبو يوسف على أبي حنيفة رحمهما الله مسألة زكاةِ الحملان، فقال يعقوبُ: هل تجبُ في أربعين حملاً زكاة؟ قال الإمام: تجبُ فيه شاةٌ مُسنَّةٌ. فقال يعقوب: ألم يكن ذلك إضرارًا للمالك، وخلافَ السُّنَّة؟ فتأمَّل الإمامُ ساعةً، ثم قال: يُؤخذ واحدٌ منها. فقال: أَيؤخذُ

---

(١) الغُرَّة: في دية الجنين، عبد أو أمة، أو نصف عشر دية الرجل لو كان الجنين ذكرًا، أو عشر دية المرأة لو كان الجنين أنثى.

(٢) جاء في (ب): إذا كان مثلُ هذا فلا تلقه ـ يعني إذا كان هذا الخبطُ منّي واقعًا مثل هذا مرّة أخرى، لا تظهره عند الناس؛ بل أعلمني بخطِّكم الشريف ـ إليّ بحضور الناس.

الثنية[1] في الزكاة؟ فتأمَّلَ، ثم قال: لا يجبُ منها شيءٌ.

ثم من المشايخ من قال: فردُّ أبي يوسف جوابَهُ مرَّتين تفريط في[2] حقِّ أبي حنيفة؛ بل قال أولاً وثانيًا امتحانًا لأبي يوسف بأنَّه هل يَهتدي إلى طريقِ المُناظرة؟ فلمَّا عرفَهُ أنَّه يَهتدي، قال في المرَّةِ الثالثة قولاً معتمدًا، فما ضاعَ شيءٌ من أقاويل الإمام، بحيث أخذ بقوله الأولِ زُفر رحمه الله، وبقوله الثاني أبو يوسف والشافعي، وبقوله الثالث محمد رحمهم الله تعالى.

* قال عليُّ بن عمرو: أُحضرَ عند أبي يوسف مسلمٌ قَتلَ ذمّيًا عَمدًا، وهو قاضٍ، فسأله البيِّنةَ، وقال وليُّه: احبس القاتل آتيك البينة. فحبسَهُ، فخرجَ، فاضطربَ المسلمون مُتغيِّرين، فجاء رجلٌ، وألقى إلى القاضي برقعةٍ مكتوبةٍ فيها:

يا قاتلَ المُسلمَ بالكافر جُرتَ وما العادلُ كالجائرِ
يا من ببغداد وأقطارِها من فقهاءِ الناسِ أو شاعرِ
جـــار يعقـــوبُ بقتـــلِ المُسلـــمِ للكـــافـــر
فاسترجعوا وابكوا جميعًا، واصبروا والله مع الصابرِ[3]

فأخذ يعقوبُ الرُّقعة، ودخل على الرشيد، فألقى الرُّقعة، وقال: قال الله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] كافرًا كانتِ النفسُ أو مسلمًا. فقال الرشيد: يا مولانا، فاضلْ فيه للعهد[4]، وإلاّ فلا يستريحُ المسلمون، ولا يَخلصون من شماتةِ الكفرة باستواءِ دمائهم بدماء المسلمين. فرجعَ المحكمةَ، فاجتمعَ الناسُ، وأحضرَ الوليُّ الشهودَ، فقال القاضي لوليِّ

---

(١) في (ب): أيوخذ غير الثنية.
(٢) في (ب): نفي في.
(٣) في (ب): ﴿وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].
(٤) (أ): فاضل فيه للهدر.

المقتول: أَقِم البيِّنةَ أولاً عندي أنَّه كان يُؤدّي الجزيةَ الواجبةَ عليه السنة. فعجزَ عنها، فأسقَطَ القَوَدَ[1].

* ورُوي: جاءَ رجلٌ من أهل السواد، فقال: أيُّها القاضي، إنَّ هارون الرشيد قد غصبَ بستاني، فالآن في تصرّفه. فقلتُ: أَتخاصمُ به؟ قال: إن كانَ القاضي مُحقًّا مقسطًا لا أُبالي. قلتُ: مكانَكَ. فدخلتُ على الرشيد، ووزيرُهُ يَحيى عنده، فقلتُ له: يا أميرَ المؤمنين، إنَّ شيخًا سواديًا يدَّعي عليك بستانًا كذا وكذا. قال: ذلك البستانُ انتقلَ إليَّ من أبي، وهو مُلكي مَوروثًا. فقلتُ: أُحضره؟ قال: نعم. فحضر الرجلُ، فقلتُ له: ما تدّعي؟ قال: بستانًا غصبَهُ منّي. فقلت: أغصبَ هو نفسُهُ، أو أبوه، أو آخر؟ فقال: نفسُهُ. قلتُ: نحنُ مأمورون بتسوية الخصماء، أَتنزلُ عنده، أم هو يصعدُ عندك؟ فألقى كرسيًّا جوهريًا جنب تحته، فأُجلسَ الرجلُ عليه، ثم قلتُ: ما تقولُ يا أمير المؤمنين فيما يدَّعيه الرجل عليك؟ قال: هو مُلكي، انتقل عن أبي. فقلتُ: يا رجل، هل لك بينةٌ؟ قال: فمن يشهد عليه[2]. فقلتُ: يا أميرَ المؤمنين، توجَّه عليك اليمين. قال: سمعًا وطاعة لأمرِ الشَّرعِ. فحلفَ، وقال: باللهِ ما غصبتُ أنا بستانَهُ، ولا أَعلمُ غصبَ أبي. فخرج الرجل وهو يقول: قد حلف[3] بالخالق مثلَ شربِ السَّويق[4].

---

(١) جاء في هامش (ب): لأن الكفرة يكون ذميًا بأداء الجزية، فإذا لم يؤدِ، يكون كالحربيِّ، يجبُ قتله. وانظر إلى آخر خبرٍ في ترجمة أبي يوسف.

(٢) في(ب): يشهد عليه خلعه. فقلت.

(٣) جاء في هامش (ب) ما نصه: هل هذا المدّعي يكون مَلَكًا نزل في صورة السَّوادي لامتحان أبي يوسف بأنه هل يسوّي بين الخصمين، أم مرور عتبه كالنار لكن على داود [كذا العبارة في الأصل، ولم أهتدِ لوجهها]. يؤيده حَلِفُ أمير المؤمنين. وإلاّ كيف يجرأ أمير المؤمنين على اليمين الكاذبة لقطعة أرضٍ. وانظر الخبر صفحة (١٠٠).

(٤) السَّويق: طعام يُتَّخذُ من مدقوق الحنطة والشعير، سُمّي بذلك لانسياقه في الحلق. المعجم الوسيط.

قال أبو يزيد: قال لنا أبو يوسف بعد مدة: فما أَذكرُ هذا المجلسَ إلا خضَّني غمٌّ شديد، وخوف وحزنٌ من تركِ التسوية بين الخصمين، حيث كان الرشيدُ على السريرِ، وخصمُهُ في الكرسيِّ على الحصير.

* قال يحيى بنُ خالد: كان أبو يوسف رحمه الله قاضيًا محقًّا في بغداد مدَّةً مدَيدةً، وكان يُصلّي كلَّ ليلةٍ مئتي ركعة، يُجبرُ نقصان السَّهوِ والخطأ في أمرِ القضاء، ثم جعله الهارون قاضي القضاة والعسكر، وسيِّدَ العلماء، وأولُ من خُوطب بقاضي القضاة كان أبو يوسف رحمه الله

ثم لما مات أبو يوسف، جعل الهارون ابنَهُ قاضيًا لبغداد

* رُوي أنَّ رجلاً صالحًا رأى أبا يوسف بعد موته في المنام، فقال: ما فعلَ اللهُ بك؟ قال: نُوديتُ: هل ملتَ إلى أحدٍ يا يعقوب؟ فقلتُ: إلهي، أنت تعلمُ مرَّةً أو مرّتين لا غير. فقال: كيفَ ملتَ يا يعقوب؟ قلتُ: جاءَ ذمّيٌّ بمسلم، وقال: قتلَ هذا ابني عمدًا، فانكرَ المسلم، فخرج للشهود، فاجتمعَ المسلمون، وقالوا: لا نرضى باقتصاصِ مسلمٍ لكافر، وإلاّ يدّعون أنَّ أموالَنا كأموالهم، وأنفسَنا كنفوسهم، فما فضْلُكم علينا في الدنيا؟ فهكذا أمرني الخليفة، فأَهدرتُ دَمَه إكرامًا للمُسلم بحيلةٍ شرعية، قال: فما الآخر[1]؟ فقلت: إلهي، أنتَ تعلمُ قد حضرَ عندي خصمان؛ مسلمٌ ونصرانيٌّ، فسوّيتُ بينهما، لكن أَجلستُ المُسلمَ على الحصير إكرامًا لإيمانه، والنصرانيُّ قاعدًا على الأرض إهانةً لكفره، إلهي، قد تعلمُ صرفَ جهدي في تسوية الخصمين: الخليفة والأكّار. إلهي، لا أَعلمُ غيرَ هذا؛ فإنَّك تعلمُ سرِّي وعلانيتي. فنُوديتُ: صدقتَ يا يعقوب. فعفا عنّي. وغفرَ لي. كذا في «التقديمة»[2].

---

(١) في(أ): قال تعالى: فما الآخر.

(٢) في (ب): في «التقديم».

* قال أبو جعفر الطَّحاوي: تولّد أبو يوسف رحمه الله سنة ثلاث عشرة[1] ومئة، ومات في سنة إحدى وثمانين ومئة، وهو ابن ثمانٍ وستين سنة.

* * *

(١) في (ب): ثلاث وعشرين.